

Distr.: General
22 December 2014
Arabic
Original: English

الجمعية العامة



مجلس حقوق الإنسان

الدورة الثامنة والعشرون

البند 2 من جدول الأعمال

التقرير السنوي لمفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق

الإنسان وتقارير المفوضية السامية والأمين العام

صندوق الأمم المتحدة للتبرعات لضحايا التعذيب

مذكرة من الأمين العام

موجز

تعرض هذه المذكرة، التي تُكمل تقرير الأمين العام عن أنشطة صندوق الأمم المتحدة للتبرعات لضحايا التعذيب المقدم إلى الجمعية العامة في دورتها التاسعة والستين (A/69/296)، معلومات عن أنشطة الصندوق، وتبين، على وجه الخصوص، التوصيات التي اعتمدها مجلس أمناء الصندوق في دورته الأربعين.



الرجاء إعادة الاستعمال

(A) GE.14-24795 060115 060115

1424795

أولاً - مقدمة

ألف - تقديم التقرير

1- أعدت هذه المذكرة عملاً بقرار الجمعية العامة 156/68، وهي تكمل تقرير الأمين العام المتعلق بأنشطة الصندوق والمقدم إلى الجمعية العامة في دورتها التاسعة والستين (A/69/296). وهي تعرض ما استجد من معلومات عن أنشطة صندوق الأمم المتحدة للتبرعات لضحايا التعذيب (الصندوق)، ولا سيما التوصيات التي اعتمدها مجلس أمناء الصندوق في دورته الأربعين، التي عُقدت في جنيف في الفترة من 29 أيلول/سبتمبر إلى 3 تشرين الأول/أكتوبر 2014.

باء - ولاية الصندوق

2- يتلقى الصندوق تبرعات من حكومات ومنظمات غير حكومية وأفراد. ووفقاً لولاية الصندوق الميمنة في قرار الجمعية العامة 151/36 وللممارسات التي أرساها مجلس أمناء الصندوق منذ عام 1982، يقدم الصندوق منحاً إلى قنوات المساعدة المكروسة التي تعرض مشاريع تتعلق بتقديم المساعدة الطبية والنفسية والاجتماعية والمالية والقانونية والإنسانية أو غيرها من أشكال المساعدة المقدمة إلى ضحايا التعذيب وأفراد أسرهم. وتشمل تلك القنوات المنظمات غير الحكومية، ورابطات الضحايا وأفراد أسرهم، والمستشفيات الخاصة والعامة، ومراكز المساعدة القانونية، ومكاتب المحاماة المدافعة عن الصالح العام، وفُرادي المحامين.

جيم - إدارة الصندوق وتشكيل مجلس الأمناء

3- يتولى الأمين العام إدارة الصندوق من خلال مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان وبمشورة مجلس الأمناء الذي يتألف من خمسة أعضاء يعملون بصفتهم الشخصية ويعينهم الأمين العام، مُولياً الاعتبار الواجب لمبدأ التوزيع الجغرافي العادل، وبالتشاور مع حكوماتهم. ويتشكل المجلس حالياً من ماريا كريستينا دي مندونكا (البرتغال) ومراد الشاذلي (مصر)، وأنستازيا بنتو (الهند) وآدم بودنار (بولندا). وفي 10 تموز/يوليه 2014، عيّن الأمين العام غابي أوريه أغيلار (بيرو) لولاية مدتها ثلاث سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة ليحل محل مرسيديس دوريتي (الأرجنتين) بعد استقالته.

ثانياً - إدارة المنح

ألف - معايير المقبولية

4- ترد المعايير المتبعة لقبول المشاريع في المبادئ التوجيهية للصندوق، التي نُقحت في الدورة التاسعة والثلاثين لمجلس الأمناء في عام 2014. وتتطلب المبادئ التوجيهية أن تُقدّم المشروع

قناة مساعدة قائمة، بما في ذلك المنظمات غير الحكومية ورابطات الضحايا وأفراد أسرهم، والمستشفيات الخاصة والعامة، ومراكز المساعدة القانونية، ومكاتب المحاماة المدافعة عن الصالح العام، وفراى المحامين. ويتعين أن تكون الجهات المستفيدة ضحايا مباشرين للتعذيب أو أفراد أسرهم المباشرين. وتُعطى الأولوية للمشاريع التي تقدم مساعدة مباشرة إلى ضحايا التعذيب، والتي يمكن أن تشمل تقديم مساعدات طبية أو نفسية، والمساعدة في إعادة الإدماج الاجتماعي أو المالي من خلال توفير التدريب المهني للضحايا، ومختلف أشكال المساعدة القانونية التي تُقدم إلى الضحايا أو أفراد أسرهم، بما في ذلك المساعدة في التماس الجبر أو التقدم بطلبات لجوء. وكقاعدة عامة، يُقدّم الدعم للمشاريع سنوياً لدورتين كحد أقصى، تمتد كل منهما لخمس سنوات متتالية، رهنأ بتوفر الموارد وبتقييم مُرضٍ للمشروع. ورهنأ بالموارد المتاحة، يجوز للصندوق تمويل مشاريع لتنظيم برامج تدريبية أو حلقات دراسية أو مؤتمرات تتيح للعاملين في مجال الرعاية الصحية أو غيرهم من مقدمي الخدمات الفرصة لتبادل أفضل الممارسات. ولا تُقبَل طلبات الحصول على منح للمشاريع التي تشمل إجراء تحقيقات أو بحوث أو دراسات أو إصدار منشورات أو القيام بأنشطة مشابهة أخرى.

5- ويمكن للصندوق أيضاً تقديم مساعدة طارئة. ويُدرس هذا النوع من الطلبات وفقاً لإجراءات محددة مبنية في المبادئ التوجيهية للصندوق. وينبغي أن تتضمن مشاريع الطوارئ المكونات الأساسية نفسها كمكونات منتظمة (أي تقديم المساعدة المباشرة إلى ضحايا التعذيب وأسره، وقنوات المساعدة غير الحكومية).

باء- رصد المنح وتقييمها

6- تتم زيارات التمحيص الأولي للمشاريع بشكل منتظم قبل تقديم المنحة. كما تُحدد مواعيد لإجراء زيارات رصد منتظمة للمشاريع الجارية من أجل تقييم سير تنفيذ المشاريع الممولة. وقد أصدرت الأمانة العامة عام 2013 دليلاً داخلياً حول كيفية إجراء زيارات للمشايخ التي مولت أو التي ستمول من أجل تعزيز منهجية التحقق وضمان الاتساق. وفي عام 2014، جرت زيارات لما مجموعه 89 مشروعاً. وفي الفترة المشمولة بالتقرير، أجرى موظفو أمانة الصندوق 50 زيارة بينها ست زيارات مشتركة مع أعضاء مجلس الأمناء وزيارة أجزاها عضو أحد أعضاء من مجلس الأمناء، و31 زيارة أجزاها موظفو البعثات الميدانية التابعة للمفوضية، وزيارة واحدة أجزاها موظفون معينون بمناطق جغرافية في المفوضية.

7- وخلال الفترة المشمولة بالتقرير، واصلت الأمانة المشتركة (المسؤولة عن إدارة هذا الصندوق، وصندوق الأمم المتحدة الاستئماني للتبرعات الخاص بأشكال الرق المعاصرة، والصندوق الخاص المنشأ بموجب البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة) مواءمة أساليب عمل الصناديق الثلاثة بغية زيادة الفعالية من حيث التكلفة وتبادل أفضل الممارسات. وأشارت مجالس أمناء هذه الصناديق ودولها الأعضاء إلى هذه الجهود بعين الرضا.

ثالثاً- الوضع المالي للصندوق

8- يواصل الصندوق سعيه الدؤوب من أجل تحقيق مستوى مرض من التبرعات السنوية يمكّنه من تلبية جميع طلبات المساعدة الواردة من جميع مناطق العالم، بما في ذلك الطلبات المقدمة في سياق حالات الطوارئ والأزمات الإنسانية. ووفقاً للمجلس، سيحتاج الصندوق إلى مبلغ 12 مليون دولار سنوياً للتمكّن من الاستجابة بشكل مناسب للأوضاع الجديدة والطارئة كالأوضاع السائدة حالياً في جمهورية أفريقيا الوسطى، والعراق، والجمهورية العربية السورية والبلدان المجاورة لها، وأوكرانيا.

9- ويبين الجدول أدناه المساهمات والتعهدات الواردة عام 2014 حتى وقت كتابة هذه المذكرة. وحتى الدورة الأربعين للمجلس، التي أوصي خلالها بمنح لعام 2015، كان مجموع المبلغ المتوفر لدى الصندوق للمنح التي سيجري دفعها خلال عام 2015 قد بلغ 335 400 7 دولار.

التبرعات والتعهدات الواردة من 1 كانون الثاني/يناير إلى 10 تشرين الثاني/نوفمبر 2014

الجهة المانحة	المبلغ (بدولارات الولايات المتحدة) تاريخ الاستلام	الدولة
	27 آذار/مارس 2014	ألمانيا
	7 آب/أغسطس 2014	ألمانيا
	2 كانون الأول/ديسمبر 2014	ألمانيا
	6 أيار/مايو 2014	الإمارات العربية المتحدة
	25 نيسان/أبريل 2014	أندورا
	4 نيسان/أبريل 2014	أيرلندا
	5 أيلول/سبتمبر 2014	بيرو
	30 أيار/مايو 2014	تركيا
	30 أيلول/سبتمبر 2014	الداغمرك
	15 نيسان/أبريل 2014	شيلي
	14 آذار/مارس 2014	الكرسي الرسولي
	28 تشرين الأول/أكتوبر 2014	الكرسي الرسولي
	18 شباط/فبراير 2014	الكويت
	17 تشرين الثاني/نوفمبر 2014	ليختنشتاين
	9 تموز/يوليه 2014	مصر
	27 أيار/مايو 2014	النرويج

الجهة المانحة	المبلغ (بدولارات الولايات المتحدة) تاريخ الاستلام	
النمسا	59 289	16 أيلول/سبتمبر 2014
الهند	25 000	29 تشرين الأول/أكتوبر 2013
الولايات المتحدة الأمريكية	6 350 000	9 كانون الأول/ديسمبر 2014
المجموع الفرعي	8 804 331	
فرادى الجهات المانحة الخاصة والعامة		
لجنة حقوق هولندا لحقوق الإنسان	٤ ٠٨٠	11 آذار/مارس 2014
المجموع الفرعي	٤ ٠٨٠	
مجموع التبرعات	٨ ٨٠٨ ١١١	
التعهدات		
الجزائر	٥ ٠٠٠	١١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٣
فنلندا	٣٤٨ ٦٩٢	٢١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٤
المكسيك	٥ ٠٠٠	٢٨ آب/أغسطس ٢٠١٤
مجموع التعهدات	٣٥٨ ٦٩٢	

رابعاً - الدورة الأربعون لمجلس الأمناء

- 10 - عُقدت الدورة الأربعون للمجلس في جنيف في الفترة من 29 أيلول/سبتمبر إلى 3 تشرين الأول/أكتوبر 2014. ونظر المجلس في طلبات التمويل وقدم توصيات بشأن المنح التي ستُقدم للمنظمات المستفيدة من 1 كانون الثاني/يناير إلى 31 كانون الأول/ديسمبر 2015.
- 11 - وقد حُسب المبلغ المتاح لتوزيعه على المشاريع بعد خصم تكاليف دعم البرامج، واحتياطي النقد التشغيلي، والنفقات على الأنشطة غير المتصلة بالمنح من مجموع مبالغ التبرعات المستلمة في أعقاب دورة المجلس الثامنة والثلاثين التي عُقدت في تشرين الأول/أكتوبر 2013.
- 12 - ونظر مجلس الأمناء فيما مجموعه 275 مقترح مشروع تستوفي شروط المقبولية وترمي إلى تقديم مساعدة مباشرة إلى ضحايا التعذيب وأفراد أسرهم بمبلغ قدره 14 796 502 دولار.
- 13 - واستعرض المجلس وقَبِلَ ما مجموعه 190 مشروعاً في أكثر من 81 بلداً بمبلغ إجمالي قدره 6 335 400 دولار. وأوصى المجلس، على وجه الخصوص، بصرف ما مجموعه 167 5 670 000 دولار؛ و20 مشروعاً جديداً تهدف إلى تقديم المساعدة المباشرة للضحايا بما مجموعه 590 000 دولار؛ وثلاث منح لمشاريع التدريب والحلقات الدراسية الجديدة بما مجموعه 75 400 دولار.

- 14- وأوصى المجلس كذلك بتخصيص مبلغ إضافي قدره مليون دولار لدعم مشاريع بناء قدرات مراكز إعادة التأهيل الجديدة، خصوصاً في المناطق الأقل نمواً، كما أوصى بالنظر في تقديم منح عاجلة في عام 2015 في إطار إجراءاته الخاص في فترة ما بين الدورتين وبالتالي التقييد بمزيد من الصرامة بقرار الجمعية العامة 151/36.
- 15- وبذلك يكون المجلس قد حدد جميع أهدافه التشغيلية التي يتعين تحقيقها في الفترة من 2015 إلى 2017، على النحو المبين في تقرير الأمين العام المقدم إلى الجمعية العامة (A/69/296). وقد استعرضت جميع مقترحات المشاريع على أساس تنافسي، مع مراعاة الجدارة والاحتياجات الموثقة، فضلاً عن سنوات الدعم المتواصل الذي قدمه الصندوق إلى نفس المشروع. وقد نجم عن ذلك محافظة مشاريع أكثر قابلية للإدارة، وزيادة كبيرة في متوسط حجم المنح وتوزيعاً أكثر توازناً للمشايخ بين مناطق العالم الخمس.
- 16- وأوصى المجلس أيضاً بالاستمرار في إيلاء اهتمام خاص لاحتياجات أوكرانيا والشرق الأوسط، خصوصاً الجمهورية العربية السورية والعراق.
- 17- وعقد المجلس خلال دورته الأربعين اجتماعاً مع الدول الأعضاء قدم خلاله ممثلاً من منظمتين يدعمهما الصندوق هما دينابا ندوبي من منظمة فيفر كابرک في السنغال، وأمين أحمد من منظمة وغان لضحايا انتهاكات حقوق الإنسان في العراق، أعمال المنظمتين في دعم الضحايا الهاربين من جمهورية أفريقيا الوسطى وغينيا والضحايا الهاربين من العراق والجمهورية العربية السورية. وخلال الاجتماع، أشادت وفود من جميع المناطق بالأثر الملموس للصندوق على الأرض وهنأت المجلس والأمانة على ما حققه من زيادة في مجالي الشفافية والدعوة خلال عام 2014.
- 18- وتطبيقاً للتوصيات السياسية التي اعتمدها المجلس في دورته التاسعة والثلاثين، أنفذ الامتثال الإداري بصرامة من قبل المستفيدين من المنح خلال الفترة المشمولة بالتقرير، لا سيما فيما يتعلق بوجوب تقديم التقارير المالية وتقارير مراجعة الحسابات في الوقت المناسب.
- 19- ودكر المجلس برغبته في جعل الصندوق منصة لتبادل المعارف والخبرات، وأوصى بأن تنظم الأمانة حلقة عمل مواضيعية في دورته الحادية والأربعين، التي سيُدعى خلالها خبراء ومختصون مختارون لتقديم أبحاثهم وتجاربهم.
- 20- وكرر المجلس خلال دورته الأربعين أيضاً عزمه على زيادة التعاون مع الآليات الأخرى ذات الصلة بالتعذيب. ومن هذا المنظور، اجتمع المجلس بعضوين من لجنة مناهضة التعذيب، هما جيمس مودفيك وأليسيو بروني، لمناقشة السُّبل الملموسة لتعزيز التعاون بين اللجنة والصندوق في ضوء التعليق العام رقم 3 الذي أصدرته اللجنة بشأن المادة 14 من الاتفاقية. وعقدت أيضاً مناقشات غير رسمية مع المقرر الخاص المعني بمسألة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، خوان منديس.
- 21- وشجع المجلس الأمانة أيضاً على مواصلة جهودها في مجالي الدعوة وإبراز الصندوق.

خامساً- كيفية التبرع للصندوق

22- بإمكان الحكومات والمنظمات غير الحكومية وغيرها من الكيانات الخاصة أو العامة أن تبرع للصندوق. وتُجدر الإشارة إلى أنه لا تُنسب إلى الصندوق إلا التبرعات المخصصة على وجه التحديد. وللحصول على المزيد من المعلومات عن الصندوق وكيفية التبرع له، يُرجى من الجهات المانحة الاتصال بأمانة صندوق الأمم المتحدة للتبرعات لضحايا التعذيب: United Nations, 1211 Geneva 10, Switzerland; e-mail: unvftv@ohchr.org; telephone: +41 22 917 9624; fax: +41 22 917 9017.

سادساً- الاستنتاجات والتوصيات

- 23- دعا المجلس الجهات المانحة إلى أن تزيد قدر الإمكان تبرعاتها إلى الصندوق لأنه يحتاج إلى الوصول إلى مستوى تبرعات مرضٍ بصورة أكبر من أجل تلبية احتياجات ضحايا التعذيب وأفراد أسرهم في جميع أرجاء العالم.
- 24- وتشير التقديرات إلى أن الصندوق يحتاج إلى 12 مليون دولار سنوياً من أجل الاستجابة بشكل مناسب للأوضاع الجديدة والطارئة مثل الأوضاع السائدة حالياً في جمهورية أفريقيا الوسطى والعراق والجمهورية العربية السورية والبلدان المجاورة لها. وينبغي تقديم التبرعات قبل شهر أيلول/سبتمبر 2015.
- 25- ويؤكد المجلس أن التبرع للصندوق يُعتبر ترجمة ملموسة لالتزام الدول بالقضاء على التعذيب.